جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم
عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوو
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم
يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى
له بجميع المال ثم بيت المال **فصل** في الموانع المانع من
الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين
اما حقيقة كالحربي والذمي وحكما كالمستامن والذمي او
الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم **باب** معرفة الفروض
ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف
والتنصيف واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من
الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا
والاخ لام والزوج وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن

وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب

لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد

فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك

مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك

مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض و

ذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح

كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها في مواضعها ان شاء الله

تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت

والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام واما لاولاد

الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين

فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء

ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد

بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد

وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

فصل في النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن
وان سفل واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات
الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم
بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا
يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن كلهن بالابن ولو ترك
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
بنت	ابن بنت	ابن بنت
	بنت	ابن بنت
		بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها
العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق

٥٨

الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها
الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا
عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات
الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم
يكن ذات سهم ويسقط من دونه وتسمى مسئلة التشبيب واما الاخوات لاب وام
فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت
ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا
ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و
السادسة ان يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن لما ذكرنا و
بنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل و

وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ويسقطن القربى

ايضا بالاخ لاب وام وكذلك بالاخت لاب وام اذا صارت عصبة واما

اللام فلهن ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل ومع الاثنين

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم

هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين

احدهما زوج وابوان والثانية زوجة وابوان ولو كان مكان الاب

جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث

الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن

ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات

ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد

لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى

من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت الجدة

ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام

ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ميت

اب — ام — ام — ام — ذات قرابتين ام

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رحمه الله

ميت

اب — ام — ام — ام — ذات ثلث قرابات ام

اصناف باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله ثلاثة باعتبار الجهات

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اوليهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب والاخت لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن

عصبة باخواتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال
كله للعم دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا وآخر العصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله
عليه السلام ليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او
دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك
اب المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء
للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء
كله للابن فلا شيء للاب ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء
كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ويكون ولاؤه له كثلث بنات لكبرى ثلثون دينارا
وللصغرى عشرون دينار فاشتريا اباهما بالخمسين ثم مات الاب

وترثين ثلثا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة
واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن
سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن واخت لاب
وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال
البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق
يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبنى على اصلين احدهما هو ان كل
من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام
فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود
رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب
يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله
تعالى نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث

والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احادا احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فهو من اثنين كالربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من
نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا
لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هو مخرج للسدس و
لضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل
الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثاني
او ببعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه
فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج
شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض علم ان مجموع المخارج سبعة
اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة و
الثمانية وثلثة منها تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا
وشفعا واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما
اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
كالمسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على

هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى
احدى وثلثين كالمرأة وام وابن قاتل واختين لاب وام
واختين لام **فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا
للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
اونقول هو ان تكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة اونقول هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله
فيساوي الاكثر اونقول هو ان يكون الاقل جزء للاكثر مثل
ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن
يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما اربعة فهما
متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق
وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة
مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا

بل يكونان متباينين كالتسعة مع العشرة ١٢

١٢

وفق بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففى
الاثنين بالنصف وفى الثلثة بالثلث وفى الاربعة بالربع
هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعنى فى احد عشر
بجزء من احد عشر وفى خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة اصول
ثلثة منها بين السهام والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس
اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثانى ان انكسر على
طائفة واحدة سهامهم ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج و
ابوين وست بنات والثالث ان لا تكون بين سهامهم
ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسرت عليهم
السهام فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كاب
وام وخمس بنات او زوج وخمس اخوات لاب وام واما الاربعة

فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين واكثر ولكن بين اعداد
رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة
اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض
فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
مثل اربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما والثالث
ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب
وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق
الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في
جميع الثالث ثم المبلغ في الرابع كذلك ثم المبلغ
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس
عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان تكون الاعداد
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في
جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل

المسئلة كما مر اثنی وست جدات وعشرینات وسبعة اعمام

فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما حصل فذلك نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق

15

فصل في قسمة التركات

بين الورثة والغرماء اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ

على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة سبعة دنانير واذا

كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب

ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما

لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق

من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة

ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب

في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب

ذلك الفريق في الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل

غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

ان كان في التركة كسور فابسط التركة والمسئلة كليهما الى جعلهما

من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه **فصل**

في التخارج من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح
الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة
بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم وزوجة
واربعة بنين فصالح احد البنين على شيء وخرج من البين فيقسم
باقي التركة على خمسة وعشرين سهما للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا
على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه
اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت
المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب على
اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما لو ترك
بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا
اجتمع في المسئلة جنسان وثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم

من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا
كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس
او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان
وسدس ونصف وسدسان ونصف وثلث والثالث ان يكون
مع الاول من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث
بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات والا فاضرب كل
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس
بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها وهذا
في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد
اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج
فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات

19

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام كل فريق
ممن يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على
البعض فصحح المسائل بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة
بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رحمه الله يرثون مع الجد لاستوائهم في القرابة
الى الاب وهو قولهما وقول مالك والشافعي رحمهما الله وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان وبني العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من
الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا
للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت
واحدة فانها اذا اخذت فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد
فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام
واختين لاب فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو

كانت في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شيء وان اختلط
بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اما
المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخوين واخت
واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا كان ثلث
الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب
فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم
ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب
الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير
للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
وانما سميت الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر وقال البعض
سميت اكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه

ملاحقيه ولو كان الاخت اخا واختان فلا عول ولا اكدرية

ولا ميراث للجد لانه عصبة والاخت صاحبة فرض **باب**

المناسخة ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج

وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت

البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين

فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل

وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما

في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان

استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى

الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق

التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب

كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين

فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني

او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في

وفقه وان مات ثالث او رابع او خامس فاجعل المبلغ مقام الاول

٣١

والثالث مقام الثانية في الحجب ثم الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية

باب ذوي الأرحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
كانت عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يرون توريث ذوي الأرحام وبه قال أصحابنا
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع
المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وذوو الأرحام أصناف
أربعة الصنف الأول ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وإن سفلوا وأولاد بنات
الابن والصنف الثاني ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة
وبنو الإخوة لأم والصنف الرابع ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه وهم العمات والأعمام لأم والأخوال
والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الأرحام روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي
حنيفة رحمهم الله تعالى أن أقرب الأصناف هو الصنف الثاني وإن علوا ثم الأول وإن سفلوا ثم الثالث
وإن نزلوا ثم الرابع وإن بعدوا وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى والحسن بن زياد عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله أن أقرب الأصناف
الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ به وعندهما الصنف
الثالث مقدم على الجد أب الأم لأن عندهما كل واحد منهم أولى من فرعه وفرعه وإن

22

سفل ولي من اصابه **فصل** في الصنف الاول وليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن
فيهم ولد الوارث او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى والحسن بن زياد
يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول مع موافقتهما ويعتبر ابدان الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع
ميراث الاصول مع مخالفتهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد
رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت
وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار
الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله المال بين
الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه
لابن بنت البنت نصيب امها وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات
بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل

الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة فما اصاب
الذكور يجمع فيقسم على الخلاف الذى وقع فى اولادهم وكذلك ما
اصاب الاناث وهذه ... الى ان ينتهى بهذه الصورة ٤ ٤ ٤ ٤

صورته

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن		
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت		
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	
بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٣	٣	٤	٦	٣	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الاصل حال
القسمة والعدد من الفروع كما اذا ترك
ابنى بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى
بنت ابن بنت بهذه الصورة ٤ ٤

صورته

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنت
٦	٦	١٢

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار
الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن
الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول فعنده اربعة اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم
على ولديهما اعني في البطن الثالث نصفين فنصفه لبنت ابن بنت
البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب
امهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى

فصل

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات
في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله
تعالى يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد
رحمه الله تعالى يعتبر الجهات في الاصول كما
اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا
ابن بنت وابن بنت بنت

بطن الصادرة

۲۸

مسئلة

ميت

بنت بنت بنت

بنت ابن بنت

ابن

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهم اثلاثا
وصار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين
وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين ٣٦
اثنان وعشرون سهما ستة عشر منهما من قبل
ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة
اسهم من قبل امه

فصل في الصنف الثالث

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من
اي جهة كان فاب الام اولى من اب ام الام
وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى
كاب ام الام اولى من اب اب الام عند ابي سهل

الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى
البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجرجاني
وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم
من يدلي بوارث اوكان كلهم يدلون بوارث
واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم
فالقسمة حينئذ على ابدانهم وان اختلفت صفة
من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف
كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب لكل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان
استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما

لاب وام او لاب او احدهما لاب وام او كان
لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
ولو كانا لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الابدان وعند
محمد رحمه الله تعالى المال بينهما انصافا باعتبار الاصول

بهذه الصورة

مسئلة

ميت

الاخ لام	الاخت لام
ابن	بنت
بنت	ابن

وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان
كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف
رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق

يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات

اخوة متفرقين وكذا ثلثة بنين وثلث بنات اخوات

بهذه الصورة

ميت

اخ لاب وام　اخ لاب　اخ لام　اخت لاب وام　اخت لاب　اخت لام

بنت　بنت　ابن بنت　ابن بنت　ابن بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

٢٩

مسئلة

ميت

الاخ لام	الاخ لاب	الاخ لاب وام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت
م	م	١

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع الحكم

فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله
لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا
كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات فا
لاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب
وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان
لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان
كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل
حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة
كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز

٣٢١

قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة
لاب وام وخالة لام او خالة لاب اوام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فصل
في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا
فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان
استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم
متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد
العصبة وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب
المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا
على خالة لاب مع كونها ولد ذي الرحم فهي اولى بالقوة

القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح
لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من ترجيح لمعنى في غيره
وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا
في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة
لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب او لام
لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة فتعتبر فيهم قوة القرابة
ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام وتعتبر
فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم
مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله
تعالى يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول

ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم كما فى العصبات فصل فى الخنثى
للخنثى المشكل اقل النصيبين اعنى اسوء الحالين عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول عامة
الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعليه الفتوى كما اذا
ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه
متيقن وعند عامر الشعبى رحمه الله تعالى وهو
قول ابن عباس رحمه الله تعالى للخنثى نصف
نصيبين بالمنازعة واختلفا فى تخريج قول
الشعبى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم
لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف
سهم ان كان انثى وهذا متيقن فياخذ نصف
النصيبين اونقول ياخذ النصف المتيقن مع

نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع
سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة ١٢ ونقول
للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم وقال محمد رحمه الله تعالى
ياخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكرا
وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف
النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار
الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب
احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى
وهي الخمسة ثم المبلغ وهو عشرون في الحالين
فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب
في الاربعة ومن كان له
شيء من الاربعة فمضروب في
الخمسة فصارت للخنثى من الضربين
ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت

تسعة اسهم **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث
سنين وعند الشافعي رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر
ويعطى البقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف
نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر ورواه عنه ليث بن
سعد رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو قول الحسن رحمه الله تعالى
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام
رحمه الله تعالى فروى الخصاف رح عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة وعليه
الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت
وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت
بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة
الحمل لا يرث ولا يورث عنه وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد

٣٥

لستة اشهر او اقل منها يرث وان جاءت بالولد لاكثر من اقل

مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه ويرث الجنين اذا استهل والاستهلال

ان يكون منه ما يدل على حياته من صوت او بكاء او عطاس او تحريك عضو

فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات

يرث وان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج

الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته والاصل

في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان

الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا

بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل

احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب

من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير

التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب

من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها

كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى

لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب الحمل

الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف
فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك البعض
والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن
سبعة وعشرين على تقدير انه انثى فاذا ضرب وفق
احدهما في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر
على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من
الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فتعطى للمرأة اربعة وعشرون
وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من
الابوين اربعة اسهم وتعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف
في حصتها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كان البنون
اربعة فنصيبها مما بقي وهو ثلثة عشر سهما واربعة اتساع سهم من
اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما فهي لها

والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى
للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وما بقي يضم اليه ثلثة عشر و
يقسم بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة وللابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف وهو خمسة
وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في
مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي عليه مدة
واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق من اقرانه
احد حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال
محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى وقال
بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم
في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا

مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان
موقوفا لاجله رُدّ الى وارث مورثه الذي في ذلك الموقوف
من ماله لان المفقود ميت في مال غيره والاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان تُصحّح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل

فصل المرتد

اذا مات الرجل المرتد
على ارتداده او قُتل ولحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه
بدار الحرب فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما رح الكسبان جميعا
لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان
جميعا يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا
لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح واما المرتد
فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة
الا انه اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

٣٩

فصل في الاسير حكم الاسير حكم سائر
المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فان
فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم تعلم ردته
ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فصل
في الغرقى والحرقى والهدمى اذا ماتت جماعة ولا يدرى
ايهم مات اول جعلوا كانهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي
وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في احدى
الروايتين عنهما يرث بعضهم عن بعض الا فيما ورث
كل واحد منهم من صاحبه واخر
دعوانا ان الحمد لله الذي
هو حي لا يموت

تمت